

فصل في تملك الصداق

أحمد الصقوب

فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ولها نماؤه ان كان معيناً ولها التصرف وضمائه ونقصه عليها ان لم يمنعها قبضة. وان اقبضها الصداقة ثم طلق قبل الدخول رجب اعليها بنصفه ان كان باقياً. وان كان قد زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها. وان كان تالفا رجع -

[00:00:00](#)

ففي المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل الدخول فاي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف برئ منه - [00:00:30](#)

صاحبه وان وهبته صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق. رجع عليها ببذل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع ببذل جميعه -

[00:00:50](#)